

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ثم متى يكون ذلك قبيحا إذا استلزم مصلحة تربو على مفسدة جهله أو إذا لم يكن كذلك الأول ممنوع والثاني مسلم .

وبيان لزوم المصلحة الزائدة هنا ما فيه من زيادة الثواب باعتقاده دوام ما أمر به والعزم على فعله والانقياد لقضاء الله وحكمه في الأمر والنهي كيف وإن ما ذكره منتقض بما يحدثه الله تعالى للعبد من الغنى والصحة فإن ذلك مما يوجب اعتقاد دوامه له مع جواز إزالته بالفقر والمرض .

قولهم في الوجه الثاني إنه يفضي إلى تعجيز الرب تعالى عن إعلامنا بالتأبيد ليس كذلك لجواز أن يخلق لنا العلم الضروري بذلك .

وما ذكره في الوجه الثالث فمندفع فإنه إن كان اللفظ الوارد في الخطاب مما لا يحتمل التأويل فالوثوق به حاصل لا محالة وإن كان مما يحتمل التأويل فيجب أن يكون الوثوق به على حسب ما اقتضاه الظاهر لا قطعاً وذلك غير مستحيل .

وما ذكره في الوجه الرابع فغير صحيح فإننا لا نمنع من جواز نسخ شرعنا عقلاً وإنما نمنع منه شرعاً لورود خبر الصادق بذلك عندنا وهو قوله تعالى { وخاتم النبيين } (33) الأحزاب (40) وقوله A ألا إنه لا نبي بعدي والخلاف في خبر الصادق محال .

ومع ذلك فإننا لا نحيل عقلاً أن يكون ذلك الخبر مشروطاً بقيد .

قولهم لو جاز رفع الحكم إما أن يكون قبل وقوعه فمندفع .

فإننا وإن أطلقنا لفظة الرفع في النسخ إنما نريد به امتناع استمرار المنسوخ وأنه

لولا الخطاب الدال على الانقطاع لاستمر وذلك لا يلزم عليه شيء مما قيل